

ببغداد ودفن بمقبره باب ابرو وكان مولده بنيسابور سنة ست وعشرين  
 وقيل سبعين **فصل** في خلقه واما القف على المعنى الذي سمي به للموت  
 وجهه عند تعالي وعجزه الخلاف فيما لو اجمع جده المعتبر ومن احبته فهو  
 المقدم على الجميع وقبل اليه النسب وقبل سنويان اما لو اجمع  
 اخو المعتبر واحدهما شقيق فغيره طرفان اصحهما القطع بتقدمه  
 والثانية على اولين احدهما موافق للاولى والثاني يستويان لعدم اعتبار  
 جهة الامومة في الاول وهذا معنى قوله في الاحيرة كذا لا يخرج اصله العيين

**ثم قال** باب اصول المسائل **شبهة**  
 لما ارضى اللام على ما في الفرض من الاحكام الشرعية ععب ذلك بالاعمال الحسا  
 ومنها التاصيل ولذا التصحيح ومرادهم باصل المسئلة ايجاد اقل عدد ياتي  
 منه نصيب كل فرد من غير كسر وليس بشرط الا ان ايجاد الاصايل باعتبارها  
 اخيرا وسهلا وما كانت اصول ثلاثة انواع محض بعصيب او فرض  
 او اجتماع الصنفين في الاول **فصل**

اول الارث بالتصيب مبلغ عدم المسئلة في فرض فيها تاصلا  
 ذكر راجعيا او انا تاوان غد وانانا وذكرا نافلا موصحا جلا  
 روس ذكر وضعف ثم مبلغ الجميع رسا اصلا وقل بعد محملا  
 هذا النوع يكون اصل المسئلة فيه من عدد وسمه ذكرها كانا الزنا  
 فالاول كالدين والاخوة والثاني اثبات المقتن عبد او استون فيه شريكه  
 وهو معنى قوله ذكورا او انا تاوانا اذا اجمع في عدد الاناث وضعف

عدد

عدد الذكور خمسة بنين وخمس بنات واخوات كذلك في خمسة  
 ونحو المراد بقوله وان غدا وانانا وذكرا نافلا موصحا جلا اي فعل فتولا  
 موصحا المراد ومحملا له روس ذكر وضعف **فصل** ثم مبلغ الجميع  
 اي احاصل من عدد الاناث وضعف الذكر وهو اصل المسئلة وقوله  
 رسا اصلا اي نيت واستف واما قوله وقل بعد محملا  
 فهو من حلقات البيت الا في بعده فهو نصيب **ثم قال**

- يسايل اهل الفرض سبع فاربعة حاون بلا شك عن العول فانفلا
- ثمانية وانان ثم ثلثة واربعة والعول مدخلة على
- ثلثة فلا ولي ستة ثم ضعفها وثالثتها ضعف المصاعف اجلا
- وقل ان يكن نصف من البنين اهلها وان كان ثلث فاللثة اصلا
- واربعة اصل الربع وما بقى وربع ونصف والثمانية اغفلا
- لثمن دست اصلا لثة الثمن اقله مع المضعف ثم السدس من ستة
- كذا النصف مع ثلث سدس وعونها باربعة وتراوشفعا لثولا
- وقل ضعفها اصل الربع مشفع بثلث كذا الربع والسدس اقل
- وقل خمسة حقاها باينة عونا واولون ترتي ثم قل ضعفها اجلا
- لثمن وسدس صح اصلا محمد كذا الثمن والثلاثان بالاصل وكلا
- وقل عونها بالثمن لاشك مرتقا وثلث وثلث لاجلان مهورا

لما ارضى اللام على معرفة تاصيل المسائل في النوع الاول وهو محض التصيب  
 واستبان منه انه لا ضبط لعدد بل بحسب عدد الورثة فقط وضع